حاله وان سرق المتقطع اخر حده لافاقته ولا قطع ان شك
هل سرق حال افاقته او ذميا لمثله خلافا لمن قال لا نعرض
لهم لا رقيقا من ملك سيده كما سبق وثبت باقرار وانما
يكون بالطوع كما سبق وحكموا بضرب المعروف بالعدا وسجنه
فيعمل باقراره وقبل رجوعه ولو بلا شبهة والشبهة كاذ يظن
اخذ ملكه المرهون سرقة وان شهد رجل وامراتان او
احدهما وحلف واولى ان نكل وحلف المدعي او اقر السيد دون
العبد ولا حاجة ليمين كما في بن فالغرم بلا قطع في الجميع وان
اقر العبد فقط فالعكس وضمن ان لم يقطع مطلقا
كان وجد عين المسروق او ايسر من وقت الاخذ اليه
اي الى القطع وسقط الحد ان سقط العضو بعد بسماوي او
قصاص او جناية لا بعدالة ولو طال الزمن واولى توبة
بمجرده وتداخلت الحدود ان اتحدت كقذف وشرب لا
احدهما مع زنا والقتل يغني عن غير القذف **باب**
المحارب قاطع طريق لمنع سلوك اي لمجرده بلا غرض اخر
بلا عداوة خرج الفتن وطلب امارة خرج البغاة او اخذ
اسم فاعل مال محترم لمسلم او ذمي على وجه يتعذر معه
الغوث ومنه قتل الغيلة وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران
كالداتورة لذلك اي لاخذ المال ومخوف صغير او غيره لياخذ
ما معه ومقاتل في زقاق بليل او نهار للمال لا للنجاة بعد
اخذه فيقاتل ظاهره ولو طلب خفيفا وبه قال سحنون
قطعا للطمع خلافا لمالك وندب قبل القتال مناشدة
لم يبدأ بالقتال بالله لينزجر ثم قتل ظاهره ولو اخذ بفور
خروجه

خروجه قبل ان يضر خلافا للخمي انظر بن او صلب بلا
تنكيس فيقتل مصلوبا او قطعت يمينه ويسرى رجليه
ولاء اي لا يؤخر خوف الموت لانه احد حدوده او ضرب بالا
بالاجتهاد فنفي كالزنا كفدك وخيبر من المدينة فيحبس
للاقصى من سنة وظهور توبته وبالقتل قتل مطلقا
ولو بغير مكافئ او عفى الولي الا ان يجيء تائبا فحكم القود ونظر
الامام فقتل ذا التدبير وقطع ذا البطش والنفي والضرب
لغيرهما لمن وقع منه فلتة والتعيين للامام لا للمقطوع
يده وهم جملا كاللصوص والغصاب والبغاة للتعاون
واتباعه كالسارق اذا لم يجد او ايسر من الاخذ للحد ودفع
ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين وبيمينه ان
ظهر مستحق او شهادة رجلين من الرفقة ولو شهد انا
انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينا وثبت بالاقرار ويقبل
رجوعه عن القتل غلبة كما في ح وسقط حدها فقط بالتوبة
قبل القدرة ولا يسقط الضمان **باب** بشرب المسلم
المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر كغلط ولو قل او لم
يسكر هو او جهل الحكم من حرمة او حد وهل ولو حنفيا
شرب قليل نبيذ او لا يحد خلاف ولو للحق من الغم ثمانون
بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهدا بشرب او شم
وان خولفا لان المثبت مقدم على النافي ولم يجعلوا المخالفة هنا
شبهة وجاز اي انتفت حرمته لاكراه وغصة على المعتمد لا دواء
ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين متوسطين بلا
ربط الا المضطرب بحيث لا يمكن من مواقع الحد في الظهر والكتفين

Copyright © King Saud University